

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٢٤ لسنة ٢٠٠٩

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى ما عرضه رئيس المجلس الأعلى للأقصر ؛

### قرر:

#### ( المادة الاولى )

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إضافة جزء لمشروع نزع ملكية العقارات المتداخلة فى مسار طريق الكباش وحرمه بمدينة الأقصر الصادر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥ بمسطح ٢٥٠م<sup>٢</sup> والمبين موقعه وحدوده بالمذكرة والرسم التخطيطى المرفقين .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٣٠ هـ .

( الموافق ١٨ مارس سنة ٢٠٠٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

## المجلس الأعلى للأقصر

### مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٢٤ لسنة ٢٠٠٩

بشأن استصدار قرار صفة النفع العام

باعتبار مشروع إضافة جزء إلى مشروع نزع ملكية العقارات

المتداخلة في مسار طريق الكباش وحرمه

الصادر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥

نتشرف بالإحاطة في إطار عرض مخطط التنمية الشاملة وتحديث المخطط العام لمدينة الأقصر المعتمد بالقرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥ من وزير الإسكان والتعمير وما تم عرضه على سيادتكم بتاريخ ١٨/١١/٢٠٠٧ من ضرورة تنفيذ مخططات التنمية الشاملة بجميع مشروعاتها والتي كان من ضمن مشروعات التنمية الشاملة التنقيب عن مسار طريق الكباش من معبد الأقصر إلى معبد الكرنك ونظراً لتلاقى شارع طريق المطار مع مسار طريق الكباش الذي يستلزم عمل كوبرى في هذه المنطقة لإظهاره بالشكل الجمالى الذى يتناسب مع مكانة المدينة عالمياً وتسهيل حركة المرور ونقل الأفواج السياحية من داخل المدينة وخارجها حيث إنه يعتبر المدخل الرئيسى للمدينة وأثناء تنفيذ المشروع استلزم الأمر بعمل كوبرى فوق طريق الكباش بعمل إضافة للمشروع عبارة عن عقارات وأراضى فضاء إلى مشروع التنقيب عن مسار طريق الكباش الصادر له القرار رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥

تم إيداع مبلغ لصرف التعويضات بمديرية المساحة بالأقصر .

القطع أرقام (٢٦ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٢ - ١٦٦) بحوض أبو الجود (١٧) قسم أول

ضمن الكتلة السكنية القديمة للمدينة وخارج المناطق الزراعية .

مرفق طيه رسم تخطيطي إجمالي لمشروع الإضافة عدد (١) خريطة مساحية  
مقاس ٥٠٠/١ معتمدة ومختومة من مديرية المساحة بالأقصر بالبيان التالي :

رقم الحوض والقطعة	وصف الحدود	المسطح		الحرف
		ديسى	متر	
حوض أبو الجود (١٧) قسم أول القطع (٢٦ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٢ - ١٦٦)	الحد البحرى : طريق المطار . الحد الشرقى : شارع أبو الجود . الحد القبلى : أراضى ومبانى أهالى . الحد الغربى : مشروع نزع ملكية الأراضى والعقارات المتداخلة فى مسار طريق الكباش وحرمه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥	١٢٥٠	-	أ - ب - ج - د - هـ - و - ز
أربعة قراريط و٢٢ سهماً				إجمالى

وإعمالاً لأحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات والأراضى  
للمنفعة العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بالتفويض فى بعض الاختصاصات .  
يرجى التفضل باتخاذ ما ترونه مناسباً نحو الموافقة على استصدار قرار صفة النفع العام  
باعتبار إضافة جزء لمشروع نزع ملكية الأراضى والعقارات المتداخلة فى مسار طريق  
الكباش وحرمه الصادر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥

رئيس المجلس الأعلى للأقصر

**دكتور/ سمير فرج**